

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

الإدارة العامة للشئون المالية

إدارة رد الضريبة

**السيد الأستاذ /رئيس مأمورية ضرائب مبيعات .....**

تحية طيبة... وبعد ،،،

نظرا لما أثير من استفسارات بخصوص مدة التقادم التي تسري علي المطالبة برد الضريبة السابق تحصيلها علي السلع التي يتم تصديرها للخارج .  
نتشرف بالإحاطة بان هذه الإدارة قد قامت بإعادة العرض علي السيد الأستاذ رئيس المصلحة بخصوص هذا الموضوع والذي أحيل إلى مجلس المستشارين وقد انتهت دراسته بان استقر رأي المصلحة بسريان التقادم الثلاثي علي مستندات التصدير المقدمة لأغراض رد الضريبة انفاذا لحكم القانون 646 لسنة 1953 والمادة 377 مدني وذلك اعتبارا من إتمام عملية التصدير وقد تم اعتماد هذا الرأي من السيد الأستاذ رئيس المصلحة في 2000/6/3 .  
رجاء التفضل بالتنبيه لإعادة التذكير لوحدة رد الضريبة إشرافكم بشأن ما استقر عليه رأي المصلحة لاتخاذ اللازم تجاه طلبات رد ضريبة المبيعات التي تقدم إليها وهو ما كان معمولا به سابقا .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا في 2000/6/6

**مدير إدارة رد الضريبة**

**"مني محمد نجاتي "**